

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 500 @ لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقيد زدته بقولي بقدر تفريق الأداء وهو أربعة أيام مع مدة إمكان سيره إلى وطنه على العادة الغالبة إن رجع إليه وذلك لأنه تفريق واجب في الأداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالقوت كترتيب أفعال الصلاة ومن تتابع كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء